محاضرات في قانون التأمين

السنة أولى ماستر (قانون الأعمال)

المحاضرة الأولى

الفصل الأول : نشأة التأمين و تعريفه

المبحث الأول : نشأة التأمين و تطوره

مطلب 1: نشأته و تطوره في العالم

ظهرت فكرة التـأمين منذ القدم، حيث عرف الفراعنة هذا النظام و يرجع تاريخه إلى 4500 ق م، أين تم إنشاء صندوق تعاون يموله العمال (خاصة منهم الذين يقومون بالأعمال الشاقة: حمل الصخور و قطعها...) لمصر السفلى (basse-Egypte) ، و كان هذا التضامن يخص حوادث العمل أي ما يعرف حاليا بالتأمين التعاوني.

الرومان كذلك عرفوا المداخيل لمدى الحياة (la rente viagère) و هو يخص التأمين على الحياة، و كذلك في العصور الوسطى حيث ظهرت شركات عرفت باسم " les guildes" و هي شركات تعاضدية على شكل جمعيات تقدم مساعدات لأرامل ضحايا الحروب.

و على كل حال الشعور بالأمان و الطمأنينة رافق الإنسان عبر العصور، و كان أول مجال تجسدت فيه هذه الرغبة هو مجال التأمين البحري أو المخاطر البحرية في أوروبا في القرن 14 عن طريق أسلوب " القرض للمغامرة الكبرى " prêt à la grosse aventure و يعود ذلك إلى تكثيف التبادل التجاري بين الدول الواقعة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط و يتمثل هذا الأسلوب في أن يقدم شخص ميسور الحال أو صاحب بنك لمالك السفينة أو الشاحن (l'armateur) ما يحتاج أليه من أموال، مقابل حصوله على فائدة مرتفعة إضافة إلى استرداد مبلغ القرض ، بشرط أن تصل السفينة و البضاعة التي تحملها إلى أماكنها سالمة. و يشبه هذا النظام إلى حد بعيد التأمين و خاصة بالنسبة للمقترض، حيث أن هذه العملية توفر له الأمان المطلوب ، إلا أنه يختلف عن نظام التأمين بالنسبة للمقرض لأنه لم يستلم قسط التأمين و لا مبلغ القرض و الذي يعد عنصرا أساسيا في عقد التأمين، إلا إذا لم يتحقق الخطر.

وكان يغلب على عملية القرض البحري طابع المجازفة و التي تؤدي في كثير من الحالات إلى إفلاس الممول ، إلى أن تدخلت الكنيسة و حرمت القرض الربوي مما ساعد على الابتعاد عن نظام القرض البحري ، فتم التوجه نحو التأمين في شكل عوض مالي يتم دفعه عند تحقق الخطر ، وتحويل الالتزام برد القرض إلى قسط يدفع مسبقا.

وهكذا ظهر أول تأمين بحري و كان يحمل اسم "police" أي "وثيقة" و هي كلمة إيطالية مشتقة من الكلمة البيزنطية التي تفيد معنى الإثبات "preuves" ، هذا و أن أقدم وثيقة تأمين لا تزل محفوظة في متحف "جينوزا Gênes" بإيطاليا.و يعود تاريخها إلى سنة 1347 حيث كانت تغطي البضاعة التي كانت تحملها السفينة "سانتا كلارا santa clara" في رحلتها من جينوزا الإيطالية إلى مايوركا Majorque الإسبانية.

عرف التأمين تطبيقات في العديد من الدول و خاصة بعد ظهور استخدام الآلات التي كانت تشكل خطرا جسيما على الإنسان ، وكان ذلك قد عرف انتشارا أكثر مع بداية الثورة الصناعية ، و إن كان بعض الفقهاء قد أشاروا إلى عمليات تأمين قبل هذا التاريخ و خاصة في ابريطانيا خلال النصف الثاني من القرن 17، أين أنشأت أقدم شوكة تأمين ضد الحريق عرفت باسم "اليد في اليد" "HAND IN HAND" و هذا عام 1666 على إثر حريق رهيب أصاب مدينة لندن و استغرق 4 أيام مخلفا خسائر عظمى .

هذا و تجدر الإشارة أنه 8 سنوات قبل ذلك ، السيد إدوارد لويد "Edward LLOYD " قام بفتح مقهى يلتقي فيه ملاك السفن، التجار و صاحبي البنوك معروف باسم "Coffee house" من أجل التفاوض و إبرام الصفقات ، فأصبح فيما بعد أكبر و أضخم شركات التأمين في العالم "les Lloyd’s de Londres".ثم ظهرت بعد ذلك شركة التأمين على الحياة سنة 1699 بعد الانتهاء من إعداد قوائم الوفيات في ابريطانيا في 1693.

إن القرن 18 هو الذي شهد ظهور أول شركات تأمين حقيقية ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية ظهرت أول شركة تأمين أسسها بنيامين فرانكلين سنة 1752. وفي فرنسا ظهرت ما يسمى بمكاتب الحرائق و التي كانت في البداية تقدم الغوث و الإعانة في حالة الحرائق ثم تحولت إلى شركات تأمين ضد الحريق، و في سنة 1750 ظهرت الغرفة العامة للتأمينات، ثم شركة الملكية للتأمينات.

ثم عرفت شركات التأمين عدة تطورات تحت تأثير عدة عوامل نذكر منها:

- الثورة الصناعية في القرن 19 و الانفجار الاقتصادي للقرن 20.

- الزيادة الرهيبة لعدد سكان أوروبا و نزوحهم نحو المدن و زوال التضامن بين أفراد العائلة ، و ظهور تركيبة ديموغرافية جديدة.

- نظريات باسكال و بارنولي لحساب الاحتمالات و قانون الأعداد الكبيرة.

- ظهور أول القوانين لحوادث العمل سنة 1898 في فرنسا.

لقد شمل نظام التأمين في بداية القرن الحالي العديد من المجالات التي لم تكن تعرف من قبل كالتأمين على المسؤولية و حوادث المرور و النقل بمختلف أنواعه، ولقد توسع نطاق التأمين مع التقدم العلمي و التكنولوجي ، الأمر الذي أدى إلى التأمين ضد مخاطر استعمال الطاقة الذرية و المنشآت النووية و الحوادث الناجمة عن إطلاق الأقمار الصناعية إلى الفضاء الخارجي و غيرها من المخاطر.

مطلب 2: تطور التأمين في الجزائر

بعد استرجاع السيادة الوطنية ، أقرت السلطة الوطنية الإبقاء على نظام التأمين الفرنسي لسنة 1930، و بعده عمل المشرع على سن قواعد قانونية جزائرية، و يمكن أن نميز في هذا الصدد بين 4 مراحل أساسية:

- ***المرحلة*** 1:

عرفت بفرض الدولة رقابة على الشركات الأجنبية العاملة في هذا القطاع و التي كان يقدر عددها حوالي 270 شركة تعمل في مختلف مجالات التأمين، أغلبها شركات فرنسية مقرها الرئيسي يوجد بالمدن الفرنسية الكبرى، حيث اتخذت السلطات في تلك الفترة تدابير بمقتضى قانون صادر بتاريخ 8 جوان 1963 الذي ينظم كيفيات و طرق رقابة الدولة على هذا القطاع، عن طريق إخضاع هذه الشركات إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية ، و تقديم كفالة مالية مسبقة.

- ***المرحلة*** 2:

و هي مرحلة تجسدت فيها فكرة احتكار الدولة لعمليات التأمين و إعادة التأمين بالجزائر، و تم ذلك بمقتضى الأمر 66-127 الصادر بتاريخ 27 ماي 1966 حيث أشارت المادة الأولى منه على أنه « من الأن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة » . و لقد أنشأت الدولة لهذا الغرض مؤسسات تأمين جزائرية تحتكر هذا النشاط و لازالت إلى يومنا ، أهمها: الشركة الجزائرية للتأمين SAA ، و الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR ، الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR ، و الشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT و هذه الشركات هي شركات تجارية ، ضف إلى ذلك شركات مدنية كالتأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية و الثقافة، و الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلى في المجال الفلاحي.

- ***المرحلة*** 3:

تميزت بصدور قانون التأمين في 9 أوت 1980 و الذي جاء ليضع معالم واضحة و تقنية لسياسة التأمين في الجزائر، و لتعزيز فكرة تدخل الدولة و تدعيم إجبارية التأمين التي أكد عليها قانون 1974 في مجال حوادث السيارات و التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عنها.

- ***المرحلة*** 4:

بعد احتكار الدولة الجزائرية التأمين لمدة زمنية دامت 30 سنة ، صدر قانون التأمين الجديد 95-07 في 25 أكتوبر 1995 و الذي فتح المجال أمام شركات القطاع الخاص. ثم شهد هذا القانون تعديلا استجابة لتعديل القانون المدني بموجب القانون 05-10 الصادر في 20يونيو 2005 و كذا لقانون المنافسة 03/03 و المتمثل في صدور القانون 04/06 في 20 فبراير 2006 و المتضمن قانون التـأمين المعدل و المتمم.

و يبقى هذا القطاع في الجزائر مرشح لإعادة و تصحيح الأطر النظامية التي تنظمه مستقبلا.

المبحث الثاني : تعريف التأمين

لقد اجتهد كل من الفقه و التشريع في إعطاء تعريف محدد للتأمين يتضمن جوانبه المختلفة ، و سنحاول عرض بعض أراء الفقهاء و كذا موقف التشريع إلا أنه و قبل ذلك نتعرض لمفهوم التأمين لغة.

- لغة : هو مشتق من الأمن، بمعنى طمأنينة النفس و زوال الخوف و المقصود هو إعطاء الأمن لمن يطلبه من أفراد و مؤسسات حيال ما يواجههم من أخطار و أضرار مستقبلية.

- أما التعريف القانوني للتأمين فكما سبق القول ظهرت بخصوصه عدة أراء و توجهات فقهية و تشريعية.

مطلب 1: التعريف الفقهي

لقد تناول بعض الفقهاء الفرنسيين تعريف التأمين دون اتحاد في الرأي حول الموضوع:

عرفه الفقيه بلانيول PLANIOL ، على أنه عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق.

و عرفه الفقيه سوميان SUMIEN بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص و يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص أخر و يسمى المؤمن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار.

كما يعرفه الفقيه هيمار HEMARD بأنه عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر و يجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء.

أما الفقهاء العرب فقد انقسموا في تعريفهم للتأمين إلى فريقين:

* الفريق الأول : متأثر بالفقه الفرنسي و الذي يعرف التأمين بأنه عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار محتملة الوقوع و التي يرغب المؤمن له في أن لا يتحملها بمفرده مقابل أن يدفع هذا الأخير قسطا أو اشتراكا محددا.

* الفريق الثاني : ويعرف التأمين بأنه عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهامها جمع أكبر عدد من المخاطر

المتشابهة ، و يتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقا لقوانين الإحصاء (قانون الأعداد الكبيرة) و بذلك يتحصل المؤمن له أو المستفيد على تعويض مالي.

مطلب 2 : التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري التأمين في نص المادة 619 من القانون المدني على أنه: " عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التـأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، و ذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

و يبدو أن هذا التعريف جاء شاملا لجميع العناصر القانونية للتأمين حيث أبرز أشخاص التأمين و هم المؤمن و المؤمن له و المستفيد، و كذلك عناصر التأمين و هي الخطر و القسط و مبلغ التأمين. و لكن ما يأخذ غلى هذا التعريف هو اقتصاره على الجانب القانوني و إغفاله لجانب آخر لا يقل أهمية و هو الجانب الفني أي عملية التأمين ذاتها ، فالتأمين في حقيقته و جوهره هو عملية تعاون منظم على نطاق واسع بين العديد من المستأمنين المتعرضين لمخاطر متشابهة و يقتصر دور المؤمن في هذه العملية على مجرد تنظيم و إدارة هذا التعاون و ذلك بتجميع المخاطر و إجراء المقاصة بينها طبقا لقوانين الإحصاء بطريقة علمية تمكنه من تغطية المخاطر التي تتحقق فعلا دون أن يتحمل المؤمن شيئا من ماله الخاص.